

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-037 صادر بتاريخ 13 فبراير 2023 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2021-081 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2021، المحدد لصلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المواد 5 و6 و7 و17 و44 و45 و46 و47 و48 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و62 من المرسوم رقم 2022-081 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2021 المحدد لصلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): يضم ديوان الوزير مكلفين بمهمة وثمانية (8) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وبرنامج الرفاه وخبيرة محاربة الخفافض ومنسقية صرف إعانة النفقة وملحقين (2) اثنين وكتابة خاصة بالوزير.

المادة 6 (جديدة): يقوم المكلفون بهم، تحت السلطة المباشرة للوزير بكافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهم الوزير.

المادة 7 (جديدة): يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، حيث يقومون بإعداد الدراسات ومذكرات الرأي وتقديم مقترحات بشأن الملفات الموكلة إليهم من طرف الوزير. يتوزع المستشارون الفنيون كما يلي:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع على الخصوص بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تُعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالعمل الاجتماعي؛
- مستشار فني مكلف بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مستشار فني مكلف بالأسرة والترقية النسوية والنوع؛
- مستشار فني مكلف بالطفولة؛
- مستشار فني مكلف بتمكين الفئات الهشة؛
- مستشار فني مكلف بالتعليم ما قبل المدرسي؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 27: تمسك محاسبة المدرسة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة عمومي يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية. ينفذ وكيل المحاسبة الإيرادات ومصاريف المدرسة كما يمسك حسابات المؤسسة.

المادة 28: تتمثل مهمة المحاسب في تزويد هيئات صنع القرار في المدرسة بالمساعدة والدعم اللازمين للتسيير الإداري الجيد. وهو مسؤول عن:

- مركزة التقيد المحاسبي ومسك الدفاتر واليوميات وتقديم جميع المستندات المالية والمحاسبية للمدرسة في حدود الأجل القانونية؛
- مطابقة تنفيذ عمليات الإيرادات والتعهدات والسلف والتحصيل والتسديد للنظم المعمول بها؛
- تسيير صندوق السلف والإيرادات.

المادة 29: يخضع التسيير المالي للمدرسة للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

المادة 30: تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس مجلس إدارة المدرسة من طرف مدقق حسابات داخلي يعينه مدير المدرسة بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

المادة 31: يعين وزير المالية مفوض حسابات تتمثل مأموريته في تدقيق السجلات والصناديق والقيم المالية للمدرسة ومراقبة صحة ونزاهة عمليات الجرد والحسابات.

يعد مفوض الحسابات ويرفع تقارير حول المأمورية التي أسندت إليه إلى الوزير المكلف بالمالية، يشير فيها، عند الاقتضاء، إلى الاختلالات والنواقص التي يلاحظها.

تحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة المدرسة.

الفصل الثامن: ترتيبات ختامية

المادة 32: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد الأمين أبي الشيخ الحضرمي

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

- متابعة العمليات المتعلقة بالتجهيزات واللوازم المكتبية لمختلف مصالح القطاع.

المادة 49 (جديدة): تضم مصلحة المحاسبة واللوازم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم المحاسبة؛
- قسم اللوازم؛
- قسم الميزانية والصفقات.

المادة 50 (جديدة): تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي:

- تسيير شبكة المعلوماتية وتطوير قواعد البيانات وتحسينها؛
- تقديم الدعم الفني وصيانة الأجهزة وبرامج المعلوماتية؛
- اختيار وتركيب برمجيات التسيير المندمج.

المادة 51 (جديدة): تضم مصلحة المعلوماتية:

- قسما (1) للبرمجة والصيانة.

7- مديرية تنسيق عمل المديريات الجهوية

المادة 52 (جديدة): تتولى مديرية تنسيق عمل المديريات الجهوية، تنسيق ومتابعة أنشطة المديريات الجهوية.

يدير مديرية تنسيق عمل المديريات الجهوية مدير يساعده مدير مساعد.

تضم مديرية تنسيق عمل المديريات الجهوية، ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة العمل الاجتماعي؛
- مصلحة الطفولة؛
- مصلحة الأسرة.

المادة 53 (جديدة): تكلف مصلحة العمل الاجتماعي

بتنسيق ومتابعة أنشطة المديريات الجهوية في مجال العمل الاجتماعي وتضم قسمين (2):

- قسم التنسيق؛
- قسم المتابعة.

المادة 54 (جديدة): تكلف مصلحة الطفولة بتنسيق

ومتابعة أنشطة المديريات الجهوية في مجال الطفولة وتضم:

- قسما (1) للمتابعة والتنسيق.

المادة 55 (جديدة): تكلف مصلحة الأسرة بتنسيق

ومتابعة أنشطة المديريات الجهوية في مجال الأسرة وتضم:

- قسما (1) للمتابعة والتنسيق.

المادة 62 (جديدة): ستوضح ترتيبات هذا المرسوم،

عند الاقتضاء، بمقرر من وزير العمل الاجتماعي

المادة 17 (جديدة): المديريات المركزية هي:

- مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني؛
- مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع؛
- مديرية الطفولة؛
- مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
- مديرية تنسيق عمل المديريات الجهوية.

6- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 44 (جديدة): تتولى مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لجميع الموظفين ووكلاء القطاع؛
- تسيير تجهيزات الوزارة وإعداد ومتابعة تنفيذ ميزانيتها؛
- مراقبة وصيانة المباني والأثاث والمعدات وشبكة المعلوماتية التابعة للوزارة؛
- إعداد الوثائق المتعلقة بالصفقات التي يبرمها القطاع؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية بالتعاون مع المديريات الأخرى.

المادة 45 (جديدة): يدير مديرية الشؤون الإدارية

والمالية مدير يساعده مدير مساعد وتضم المصالح التالية:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- مصلحة المعلوماتية.

المادة 46 (جديدة): تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- تحديد احتياجات التكوين الأولي والمستمر لموظفي ووكلاء القطاع بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- مركزة الاحتياجات في مجال الاكتتاب والإشراف على المسابقات.

المادة 47 (جديدة): تضم مصلحة الأشخاص قسمين:

- قسم تسيير الأشخاص؛
- قسم التكوين الأولي والمستمر.

المادة 48 (جديدة): تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم

بما يلي:

- إعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية؛
- مسك المحاسبة والمحاسبة المادية للقطاع؛

صرح بأنه يتقدم أمامنا من أجل الإيداع و التصديق مع التعريف بالخط و الإمضاء على الوثيقة رقم 3904 بتاريخ 2023/06/09 الصادر عن مفوضية الشرطة بتفرغ زينة رقم 3 و المتضمنة أن السيد الشيخ المحتر أحمد الشيخ، المولود سنة 1989 في ادويرارة، الأب أحمد الشيخ، الأم مريم شيخن، المهنة تاجر، الجنسية موريتانية، السكن تفرغ زينة، أعلن عن ضياع رقم 2023/3904

1- رخصة حيازة قطعة أرضية رقم 344 و مساحتها (400م²) رقم سندها 20395 من السند العقاري رقم 15948 دائرة اترارزة في تفرغ زينة حي النجاح باسم والده أحمد محمد الأمين الشيخ (NMW SA).

ولهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقرائته له

رقم FA010000361508202203160
بتاريخ: 2022/08/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشهامة لكفالة الأيتام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت، ولاية 5 كوركول.

مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة طالبين الطلبة

الأمين (ة) العام (ة): خديجة أكبرو مكين

أمين (ة) المالية: أمينة طالبين الطلبة

مرخصة منذ: 2012/06/24

رقم FA010000361404202202121
بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية لمحاربة التسرب و حماية الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

والطفولة و الأسرة خاصة فيما يتعلق بتنسيق العمل من خلال أقطاب تضم طواقم الديوان و هيكله و المديريات المركزية و مديري المؤسسات التابعة للقطاع، وكذلك فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام.

المادة 2: تضاف مادة جديدة إلى ترتيبات المرسوم رقم 2021-081 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2021 المحدد لصلاحيات وزير العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، على النحو التالي:

المادة 8 مكررة: يُكلف منسقو برنامج الرفاه و خلية محاربة الخفاض و منسقية صرف إعانة النفقة، الذين لهم رتبة مستشار فني للوزير، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة له و يعينون بموجب مقرر من وزير العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة.

بموجب مقررات صادرة عن وزير العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة تُحدد طرق إعادة تنظم و سير عمل برنامج الرفاه و خلية محاربة الخفاض و منسقية صرف إعانة النفقة.

المادة 3: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2021-081 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2021 المحدد لصلاحيات وزير العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 4: تُكلف وزيرة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة

صفية بنت أنتهاه

3- إشعارات

4- إعلانات

عقد إيداع 2023/2101

في اليوم الثاني عشر من شهر يونيو سنة ألفين و ثلاثة و عشرين،

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ أسلامه عبود الله، موثق العقود بالمكتب رقم 7 بانواكشوط السيد الشيخ المحتر أحمد الشيخ، المولود سنة 1989 في ادويرارة، الرقم الوطني 1891150995.